الأمم المتحدة

A/AC.261/L.234/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 August 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة السادسة
فيينا، ٢١ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية تولت مصر تنسيق أعماله

الفصل السابع: آليات رصد التنفيذ

اتفق الفريق العامل غير الرسمي على إحالة النص التالي إلى الجلسة العامة:

"المادة ٧٦

"مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

"١- يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحدّدة في هذه الاتفاقية وتعزيز تنفيذها واستعراضه.

"٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. بعد ذلك، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

040803 V.03-86724 (A)

"٣- يعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة [، بما في ذلك قواعد بشأن الأنشطة المذكورة في الفقرة [٥ مكررا]، وقبول المراقبين ومشاركتهم][(١)] وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.[(٢)]

"٤- يتفق مؤتمر الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و[...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] والفصول [...] [تدابير المنع] و [...] [التجريم، والعقوبات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين] و [...] [تعزيز ودعم التعاون الدولي] و [...] [منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

"(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع عائدات الفساد، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة المذكورة في هذه المادة؛

"(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

"(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب الازدواج غير الضروري في العمل؛

"(ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية [، بما في ذلك تطبيقها من قبل كل دولة طرف،] دوريا؛

"(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(1) ينبغي اعتبار العبارة "قبول المراقبين ومشاركتهم" الواردة في هذه الفقرة والعبارة الواردة في الفقرة ٦ بديلين لبعضهما البعض.

(2) طلبت بضعة وفود أن يُذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي فصل التمويل عن استرداد الموجودات.

"(ز) الاحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما يراه ضروريا من الاجراءات في هذا الشأن.

"٥-[(٣)] لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف [في تقاريرها الدورية والمعلومات الواردة من مصادر أخرى مذكورة في هذه المادة] ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

"[(٥ مكررا) تقدم كل دولة طرف تقارير دورية [من خلال هيئتها الفرعية] عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الاتفاقية، وفقا لما يشترطه مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشتمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف على تفاصيل عن البرامج والخطط والممارسات والنتائج والصعوبات المعترضة في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المعتمدة لغرض تنفيذها. ويمكن أيضا لمؤتمر الأطراف أن يتلقى معلومات في هذا الخصوص من كيانات أخرى، بما فيها المؤسسات الدولية العمومية والمجتمع المدني.]

"[٦- يجوز تمثيل هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وكذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول طلب أي هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، وحكومية أم غير حكومية، تكون مختصة في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف

(3) النص التالي تدارسه الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بصفته صيغة مدمجة ممكنة للفقرتين ٥ و ٥ مكررا:

"لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في تنفيذها. وبغية تزويد مؤتمر الأطراف بهذه المعرفة، تبلّغ كل دولة طرف دوريا [من خلال هيئتها الفرعية] مؤتمر الأطراف ببرامجها وخططها وممارساتها ونتائجها وكذلك بالصعوبات التي واجهتها. ويجوز أيضا لمؤتمر الأطراف أن يتلقى معلومات من كيانات أخرى، بما فيها المؤسسات الدولية العمومية والمجتمع المدني. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ آليات تكميلية بغية انجاز مهامه بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة."

الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي المعتمد من مؤتمر الأطراف.][٤]

"[٧- لأغراض الفقرات ٤ [و ٥ و ٥ مكررا] من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الأطراف [، في اجتماعه الأول،] هيئة فرعية [أو هيئتين فرعيتين].]"

---

(4) أشارت بضعة وفود إلى أن هذه صيغة متفق عليها مستمدة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.